خاتمـــــة

دور الدولة فى الإلزام بالقِيَم والأخلاق فى الاقتصاد الإسلامى

- حاجة الناس إلى هذه القِيَم والتعاليم .
- دور الدولة فى الإلزام بالقِيَم .
- دور الدولة مع الزكاة والربا .
- حق المجتمع فى فضل مال المسلم .
- الدولة مؤسسة إرشادية وتربوية أيضاً .
- امتناع النبى عن التسعير وتفسيره .
- التسعير الممنوع والتسعير المشروع .

دور الدولة فى الإلزام بالقِيَم والأخلاق

● حاجة الناس إلى هذه القِيَم والتعاليم :

هذه القِيَم والأخلاق التى وضحناها ، وهذه الحقائق والتعاليم التى ذكرناها ، هى روح الاقتصاد الإسلامى ، روحه الذى يبعث فى كل قوانينه وشرائعه الحياة ؛ لأنها حقائق تحتل من عقل المسلم وقلبه وحياته الفكرية والوجدانية مكاناً فسيحاً عميقاً .

هذه الحقائق والتعاليم ليست أفكار فيلسوف ، ولا اجتهادات مصلح ، ولا استنباط فقيه ، ولا خيالات شاعر أو فنان ، أعنى أنها - فى أصولها - ليست آراء بَشر نأخذ منها وندع ، كلا ، إنما هى توجيهات إلَهية ، وتعليمات نبوية ، أنزل الله بها كتابه المبين ، وبعث بها رسوله الكريم ، ليرسى فى الحياة ركائز الحق ، ويضع فيها موازين القسط ، ويُحيى فيها نوازع الخير ، ويُضىء للناس مصابيح الهدى ، ويُبيِّن لهم معالم الطريق ، فلا تضطرب بهم الغايات ، ولا تتفرق بهم السُبُل ، ولا ينحرف بهم الأدلاء الجاهلون والمضلون : ﴿ قَدْ جَاءَكُم مِّنَ الله نُورٌ وَكِتَابٌ مُّبِينٌ * يَهْدِى به اللهُ مَنِ اتَّبَعَ رِضْوَانَهُ سُبُلَ السَّلاَمِ وَيُخْرِجُهُم مِّنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ بِإِذْنِه وَيَهْدِيهِمْ إِلَىٰ صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴾ (١) ، ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَكُم بُرْهَانٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَأَنزَلْنَا إِلَيْكُمْ نُوراً مُّبِيناً * فَأَمَّا الَّذِينَ آمَنُواْ بِالله وَاعْتَصَمُواْ بِهِ فَسَيُدْخِلُهُمْ فِى رَحْمَةٍ مِّنْهُ وَفَضْلٍ وَيَهْدِيهِمْ إِلَيْهِ صِرَاطاً مُّسْتَقِيماً ﴾ (٢) .

وما أحوج الناس فى دنيانا هذه - وفى عصرنا هذا خاصة - إلى هذه

---

(١) المائدة : ١٥ - ١٦ (٢) النساء : ١٧٤ - ١٧٥

الهداية الإلَهية ، ما أحوجهم إلى نور الله فى ظلمات المادة ! ما أحوجهم إلى « سبل السلام » فى عالم الحروب بين الدول ، والصراع بين الطبقات ، والتحاسد بين الأفراد ! ما أحوجهم إلى رحمة الله وفضله فى دنيا القسوة والأنانية ! ما أحوجهم إلى الصراط المستقيم فى عصر التطرف فى المذاهب والأفكار ، وتفرق السُبُل التى على رأس كل منها شيطان : ﴿ **وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِى مُسْتَقِيماً فَاتَّبِعُوهُ ، وَلَا تَتَّبِعُواْ السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِ ، ذَلِكُمْ وَصَّاكُم بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ** ﴾ (١) .

وقد تبين لنا من خلال تلك الأبواب والفصول والمباحث : أن للفرد فى الالتزام بهذه القِيَم ورعايتها دوراً لا يُنكر ، فهو المخاطَب الأول بهذه التعاليم ، وإسعاده هو الهدف الأول من ورائها ، كما أنه هو الوسيلة والأداة فى تحقيقها .

* *

● دور الدولة فى الإلزام بالقِيَم :

بقى هنا سؤال مهم ، وهو : هل للدولة المسلمة دور فى الإلزام بالقِيَم والأخلاق فى مجال الاقتصاد والمعاملات ؟ بمعنى : أن تصدر بذلك التشريعات المنظمة ، والقوانين الملزمة ، وتحدد العقوبات لمن خالف ذلك بلا عذر ؟

أعتقد أن دراستنا هذه قد أجابت عن هذا السؤال الكبير والمهم بالإيجاب بلا ريب .

فمهمة الدولة الإسلامية : أن تحوِّل الفكرة إلى عمل ، وتحوِّل القيمة إلى قانون ، وأن تنقل المثاليات الأخلاقية إلى ممارسات واقعية ، وأن تنشىء من المؤسسات والأجهزة ما يقوم بمهمة الحراسة والتنمية والتطوير لهذا كله ، وأن تقوم

---

(١) الأنعام : ١٥٣

بمراقبة التنفيذ بعد ذلك ، ومدى قيامه بالواجب المطلوب أو تخلفه عنه ، وأن تعاقب مَن تعدَّى وخالف ، أو أهمل إهمالاً مخلاً .

مهمة الدولة أن تعمل على إقامة الفرائض والواجبات ، وأن تمنع وقوع المحرَّمات ، وبخاصة الكبائر منها ، مثل الربا والغصب والسرقة وظلم الأقوياء للضعفاء .

وقد قال تعالى فى وصف المؤمنين المكَّنين فى الأرض : ﴿ **الَّذِينَ إِن مَّكَّنَّاهُمْ فِي الأَرْضِ أَقَامُواْ الصَّلاَةَ وَآتَوُاْ الزَّكَاةَ وَأَمَرُواْ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْاْ عَنِ الْمُنكَرِ** ﴾ (١) .

والتمكين فى الأرض للمؤمنين يعنى أن تكون السُّلْطة بأيديهم ، والكلمة والقرار لهم ، لا لغيرهم ، ولا بد أن يظهر أثر هذا التمكين فى إقامة حقوق الله ، وأبرزها الصلاة ، ورعاية حقوق الناس ، وبخاصة الفقراء والضعفاء ، وأبرزها الزكاة ، وإشاعة الحق والخير والصلاح ، وهو ما يُعبَّر عنه بالأمر بالمعروف ، ومقاومة الباطل والشر والفساد ، وهو ما يُعبَّر عنه بالنهى عن المنكر .

وقد قال صلى الله عليه وسلم : « كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته ، فالإمام راع ، وهو مسؤول عن رعيته . . . . . » (٢) .

وقال : « أنا أولى بكل مؤمن من نفسه ، مَن ترك مالاً فلورثته ، ومَن ترك دَيْناً أو ضَياعاً (أى عيالاً ضائعين لصغرهم وفقرهم) فإلىَّ وعلىَّ » (٣) .

وقال أبو بكر فى أول خطبة له بعد توليه الخلافة : « ألا إن أقواكم عندى الضعيف حتى آخذ الحق له ، وأضعفكم عندى القوى حتى آخذ الحق منه » .

وقال عمر الخليفة الثانى : « والله ما أحد أحق بهذا المال (مال الفىء) من أحد ، وما أنا أحق به من أحد ، والله ما من المسلمين أحد إلا وله فى هذا

---

(١) الحج : ٤١ (٢) متفق عليه عن ابن عمر ، وقد تقدم .

(٣) متفق عليه عن أبى هريرة ، وتقدم أيضاً .

المال نصيب . . فالرجل وبلاؤه فى الإسلام ، والرجل وقَدَمه فى الإسلام ، والرجل وغناؤه فى الإسلام ، والرجل وحاجته . واللهِ لئن بقيتُ لهم ، ليأتين الراعى بجبل صنعاء حظه من هذا المال ، وهو يرعى مكانه » (١) .

وقال عثمان الخليفة الثالث : « إن الله يزع بالسلطان ما لا يزع بالقرآن » .

وقال الخليفة الرابع علىّ بن أبى طالب : « إن الله فرض فى أموال الأغنياء ما يسع فقراءهم » .

ومن هنا نرى دور الدولة فى المجال الاقتصادى ثابتاً مؤكداً فى رعاية القِيَم والإلزام بها ، وذلك فى كل المجالات بلا استثناء : الإنتاج ، والاستهلاك ، والتوزيع ، والتداول .

* *

● دور الدولة مع الزكاة والربا :

لقد رأينا الإسلام يشرك الدولة فى المسؤولية عن تحصيل الزكاة وتوزيعها .

وهذا أمر واضح فى القرآن الكريم والسُّنَّة النبوية . فالزكاة فريضة مالية « تؤخذ من الأغنياء لتُرَد على الفقراء » ، والذى يأخذها هو السلطان أو ولى الأمر الشرعى بوساطة مَن سمَّاهم القرآن « العاملين عليها » ، وهم الذين يقومون على أمر الزكاة جباية وحفظاً وصرفاً ومحاسبة .

وقد بعث النبى ﷺ جُباته وعُمَّاله إلى جميع الجهات والقبائل فى جزيرة العرب ، لأخذ الزكاة - وخصوصاً زكاة الأنعام - ممن ملكوا نصابها (٢) .

وبهذا جعل الإسلام على أداء الزكاة حُرَّاساً ثلاثة :

الحارس الأول : إيمان المسلم وضميره الدينى ، الذى يدفعه إلى أداء الواجب ، ابتغاء مرضاة الله ، ورجاء مثوبته ، وخوفاً من عقوبته .

---

(١) رواه أحمد فى مسنده (٢٩٢) ، وقال الشيخ أحمد شاكر : إسناده صحيح .

(٢) انظر : باب (علاقة الدولة بالزكاة) فى الجزء الثانى من كتابنا « فقه الزكاة » .

والحارس الثانى : الضمير الاجتماعى ، الذى يتمثل فى الرأى العام الإسلامى ، الذى تكوِّنه فريضة الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ، والتواصى بالحق والصبر .

والحارس الثالث : هو سلطان الدولة المسلمة المخوَّلة بأخذ الزكاة ، ولو كرهاً ، ممن لم يؤتها طوعاً ، بل تقاتل عليها أى جماعة امتنعت من أدائها وكانت ذات شَوْكة .

والخليفة الأول أبو بكر قد حارب مانعى الزكاة ، كما حارب مدَّعى النبوة ودعاة الرِدَّة ، وجهَّز لحربهم أحد عشر لواءً ، وقال كلمته التاريخية : « والله لو منعونى عقالاً كانوا يؤدونه لرسول الله ﷺ لقاتلتهم عليه » .

وكما أن الدولة فى الإسلام مسؤولة عن تطبيق الزكاة ، فهى مسؤولة كذلك عن تطبيق تحريم الربا .

والقرآن يقول : ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ اتَّقُواْ اللهَ وَذَرُواْ مَا بَقِىَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ * فَإِن لَّمْ تَفْعَلُواْ فَأْذَنُواْ بِحَرْبٍ مِّنَ اللهِ وَرَسُولِهِ** ﴾ (١) .

فالحرب التى يؤذَن بها المرابون هنا ، ليست حرباً من الله فقط ، بل هى حرب من رسوله أيضاً ، ورسوله هو إمام المسلمين ورئيس دولتهم .

وقد خطب الرسول ﷺ فى حجة الوداع خطبته الشهيرة ، وفيها قال : « ألا إنَّ ربا الجاهلية موضوع (أى ساقط ملغى) ، وأول ربا أضعه : ربا عمى العباس » .

* *

● حق المجتمع فى فضل مال المسلم :

وإذا نظرنا إلى الحقوق المفروضة على مال المسلم بعد الزكاة ، رأيناها تجب فى فضل ماله ، أى ما فضل عن حاجته وحاجة عياله بالمعروف ، وهو

---

(١) البقرة : ٢٧٨ - ٢٧٩

المسمى فى لغة القرآن « العفو » ، قال تعالى : ﴿ وَيَسْئَلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ ﴾ (١) .

أما مقدار هذا الإنفاق ومدى الإلزام به ، فيختلف باختلاف الحاجات والطوارىء التى تطرأ على الأفراد والمجتمع .

فأحياناً يكون الإنفاق مستحَباً ، وأحياناً يكون واجباً ، وقد يرتقى الوجوب فيصبح من أعظم الفرائض .

وهنا قد يدعه أُولو الأمر لضمائر الناس وإيمانهم ، وقد يتدخل ولى الأمر بإصدار الأوامر والتعليمات دون إلزام ، وقد يزيد على ذلك بالإلزام والعقوبة لكل مقصر أو مخالف .

من ذلك : ما ذكره النبى ﷺ عن الأشعريين ، إذ قال : « إن الأشعريين إذا أرملوا فى الغزو ، أو قَلَّ طعام عيالهم بالمدينة ، جعلوا ما كان عندهم فى ثوب واحد ، ثم اقتسموه بينهم فى إناء واحد بالسوية ، فهم منى ، وأنا منهم » (٢) .

فهؤلاء ليس للقانون ولا للحاكم سبيل عليهم ، فقد أدَّوْا واجبهم بسلطان الإيمان والإخاء ، دون حاجة إلى سلطان القانون والقضاء .

ومن ذلك : ما جاء عن النبى ﷺ من النهى عن ادخار لحوم الأضاحى إذا كان بالناس أزمة أو حاجة عارضة . قال : « كنت نهيتكم عن لحوم الأضاحى فوق ثلاث ، ليتسع ذوو الطول على مَن لا طول له ، فكلوا ما بدا لكم ، وأطعموا وادخروا » (٣) .

وفى حديث آخر : « إنما نهيتكم من أجل الدافّة ، التى دفّت ، فكلوا وادخروا وتصدَّقوا » (٤) .

---

(١) البقرة : ٢١٩ (٢) متفق عليه عن أبى موسى . .

(٣) رواه الترمذى عن بريدة ، وقال : حسن صحيح .

(٤) رواه مسلم فى كتاب الأضاحى عن عائشة (١٩٧١) .

والمراد بالدافَّة : مَن وفد من ضعاف الأعراب على المدينة بمناسبة العيد .

ومن الحاجات العارضة : السفر والغزو .

كما فى حديث أبى سعيد الخدرى : « بينما نحن فى سفر ، إذ جاء رجل على راحلة له ، فجعل يصرف بصره يميناً وشمالاً ، فقال رسول الله ﷺ : « مَن كان معه فضل ظهر فليعد به على مَن لا ظهر له ، ومَن كان له فضل زاد فليعد به على مَن لا زاد له » . . . . فذكر من أصناف المال ما ذكر ، حتى رأينا أنه لا حق لأحد منا فى فضل » (١) .

والمراد بالظهر : ما يُركب على ظهره من الدواب .

وحديث جابر بن عبد الله عن رسول الله ﷺ أنه أراد أن يغزو ، فقال : يا معشر المهاجرين والأنصار ؛ إنَّ من إخوانكم قوماً ليس لهم مال ولا عشيرة ، فليضم أحدكم إليه الرجلين أو الثلاثة ، فما لأحدنا من ظهر يحمله إلا عُقْبة كعُقبة . يعنى أحدهم ، قال : فضممت إلىّ اثنين أو ثلاثة ، ما لى إلا عُقبة كعُقبة أحدهم من جملى (٢) .

أى ليس له إلا نوبة يتناوبها فى ركوب جمله مع اثنين أو ثلاثة آخرين .

ومن ذلك نرى أن الأزمات التموينية حاجة تستدعى فرض حق على المال ، كمنع الاستئثار أو الادخار ، وكذلك السفر أو الغزو ، أو نزول ضيوف طارئين على البلد ، أو نحو ذلك ، وكل هذا فى فضل مال المسلم أو « العفو » .

وأهم من ذلك : وجود فقراء فى المجتمع لا يجدون كفايتهم وكفاية أُسرهم ، فهؤلاء يجب أن يوفر لهم ما يحقق تمام كفايتهم بالمعروف ،

---

(١) رواه مسلم عن أبى سعيد (١٧٢٨) ، وأبو داود (١٦٦٣) .

(٢) رواه أبو داود فى « الجهاد » عن جابر (٢٥٣٤) .

والمجتمع كله متضامن فى ذلك ، حتى لا يكون ممن قال الله فيهم : ﴿ وَلَمْ نَكُ نُطْعِمُ الْمِسْكِينَ ﴾ (١) ، ﴿ كَلا بَل لا تُكْرِمُونَ الْيَتِيمَ * وَلا تَحَاضُّونَ عَلَى طَعَامِ الْمِسْكِينِ ﴾ (٢) .

فالمجتمع المسلم مجتمع متكافل متراحم ، لا يدع المسكين يجوع وهو قادر على إطعامه ، ومثل إطعامه : كسوته وعلاجه ورعاية كل حاجاته . وكل مؤمن بالدين عليه واجبان نحو المسكين :

الأول : أن يطعمه ويرعاه إن قدر على ذلك .

والثانى : أن يحض غيره على إطعامه ، وإلا وقع تحت وعيد الله فى قوله : ﴿ أَرَأَيْتَ الَّذِى يُكَذِّبُ بِالدِّينِ * فَذَلِكَ الَّذِى يَدُعُّ الْيَتِيمَ * وَلا يَحُضُّ عَلَى طَعَامِ الْمِسْكِينِ ﴾ (٣) .

وقوله تعالى فى أصحاب الشمال : ﴿ إِنَّهُ كَانَ لا يُؤْمِنُ بِاللهِ الْعَظِيمِ * وَلا يَحُضُّ عَلَى طَعَامِ الْمِسْكِينِ ﴾ (٤) .

وللسلطان - أى الدولة - أن تجبر القادرين على إعطاء ما يكفى العاجزين والمحتاجين ، بل هذا هو واجبها ومقتضى مسئوليتها عن رعيتها ، وقد نقلنا قبل ذلك عن ابن حزم ما يؤيد ذلك .

* *

● الإشراف على السوق :

وكان النبى ﷺ يشرف على السوق بين الحين والحين ناصحاً تارة ، وزاجراً تارة ، ومؤدباً طوراً آخر .

---

(١) المدثر : ٤٤ (٢) الفجر : ١٧ - ١٨

(٣) الماعون : ١ - ٣ (٤) الحاقة : ٣٣ - ٣٤

ولم يكتف بذلك بل استعمل - صلى الله عليه وسلم - سعيد بن سعيد ابن العاص بن أُمية على سوق مكة ، كما ذكره ابن عبد البر [١] .

وأخرج ابن سعد عن الزهرى : أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه استعمل عبد الله بن عتبة على السوق .

كما ذكر ابن عبد البر : أنه استعمل أحياناً الشِّفاء بنت عبد الله القرشية العدوية على شيء من أمر السوق [٢] .

* *

● الدولة مؤسسة إرشادية وتربوية أيضاً :

والدولة فى الإسلام ليست سوطاً يرهب ، ولا قوة ترعب ، إنما هى مؤسسة إرشادية وتربوية ، إلى جوار أنها مؤسسة سياسية وإدارية وإلزامية .

وهكذا كان النبى ﷺ : داعية ومعلِّماً ، كما كان قائداً وإماماً .

وقد بعث معاذ بن جبل إلى اليمن ، كما فى الحديث المتفق عليه ، واختلف العلماء والشُرَّاح : هل كان والياً أو قاضياً أو معلِّماً وداعياً ؟ والحق أنه كان ذلك كله .

وعمر بن الخطاب يمنع الناس من الإسراف فى استهلاك اللُّحوم ، ويمنع الذبح فى بعض الأيام ، ويشرف على ذلك بنفسه ، ولكنه يقف مع ذلك مربياً ومعلِّماً للناس قائلاً لهم : « أما يريد أحدكم أن يطوى بطنه لأخيه وابن عمه ؟! أوَ كلما اشتهيتم اشتريتم » ؟! وهذا هو موقف الداعية المربِّى .

وكذلك كان عمر يبعث ولاته إلى الأقاليم دعاة ومعلمين قبل كل شيء .

---

(١) الحسبة فى الإسلام للأستاذ إبراهيم دسوقى الشهاوى .

(٢) انظر : ترجمة « الشِّفاء » فى الاستيعاب لابن عبد البر ، والإصابة لابن حجر .

يقول عمر : « اللَّهم إنى أُشهدك على أُمراء الأمصار ، فإنما بعثتهم ليُعلِّموا الناس دينهم ، وسُنَّة نبيهم ﷺ ، ويقسموا فيهم فيئهم ، ويعدلوا عليهم ، ويرفعوا إليَّ ما أشكل من أمرهم. » (١) .

وخطب عمر الناس يوماً فقال : ألا والله إنى لا أرسل عُمَّالى (أى ولاتى) إليكم ليضربوا أبشاكم ، ولا ليأخذوا أموالكم ، ولكن أرسلهم إليكم ليعلِّموكم دينكم وسُنَّتكم ، فمَن فُعِلَ به شيء سوى ذلك ، فليرفعه إلىّ ، فوالذى نفسى بيده إذنْ لأقصَّنَّه منه (أى لأمكننه من أن يقتص من الوالى) . . ألا لا تضربوا المسلمين فتذلوهم ، ولا تُجمِّروهم فتفتنوهم ، ولا تمنعوهم حقوقهم فتكفروهم . . » (٢) .

ومعنى « لا تُجمِّروهم » : أى لا تجمعوهم فى الثغور ، وتحبسوهم عن العودة إلى أهليهم ، فيكون من وراء ذلك فتنة على الرجل وعلى أهله .

* *

● امتناع النبى عن التسعير وتفسيره :

وربما يستدل بعض الناس على أن الدولة فى الإسلام لا تتدخل فى الاقتصاد مُلْزِمة بالقِيَم والأخلاق أو مُعَاقِبَة على مَن انحرف عنها ، بالحديث الذى رواه أنس : قال الناس : يا رسول الله ؛ غلا السعر ، فسعِّر لنا ، فقال

---

(١) رواه أحمد فى مسنده ضمن حديث برقم (١٨٦) ، و(٣٤١) ، وقال الشيخ شاكر : إسناده صحيح .

(٢) رواه أحمد فى مسنده برقم (٢٨٦) ، وقال الشيخ شاكر : إسناده حسن .

رسول الله ﷺ : « إنَّ الله هو المُسَعِّر القابض الباسط الرازق ، وإنى لأرجو أن ألقى الله ، وليس أحد منكم يطالبنى بمظلمة فى دم ولا مال » (١) .

وعن أبى هريرة أن رجلاً جاء فقال : يا رسول الله ؛ سَعِّر ، فقال : « بل أدعو » ، ثم جاءه رجل فقال : يا رسول الله ؛ سَعِّر ، فقال : « بل الله يخفض ويرفع ، وإنى لأرجو أن ألقى الله ، وليس لأحد عندى مظلمة » (٢) .

كما روى نحو ذلك عن أبى سعيد وعلىّ وغيرهما من الصحابة (٣) .

ولم يستدل أحد بهذا الحديث أو ذاك على سلبية الدولة فى الإسلام ، وتخليها عن الإلزام بالقِيَم والأخلاق الإسلامية فى المجال الاقتصادى ، إنما استدل به مَن استدل على أن موقف الدولة هنا هو ترك السوق حُرَّة للعوامل الطبيعية ، دون تدخل مفتعل من جانبها يُكْرِه الناس على البيع بثمن لا يرضونه ، أو على الاشتراء بثمن لا يقبلونه ، ويرون هذا مظلمة - كما جاء فى الحديث - لا ينبغى لمسلم أن يلقى الله تعالى وهو يحمل وزرها .

قال الشوكانى : وقد استُدل بالحديث وما ورد فى معناه على تحريم التسعير

---

(١) رواه أبو داود فى البيوع (٣٤٥١) ، والترمذى فى البيوع (١٣١٤) وقال : حسن صحيح ، وابن ماجه فى التجارات (٢٢٠٠) ، والدارمى والبزار وأبو يعلى وصححه ابن حبان . وقال الحافظ ابن حجر : إسناده على شرط مسلم (نيل الأوطار : ٥/ ٣٣٤) ، طبعة دار الجيل - لبنان .

(٢) رواه أبو داود فى البيوع (٣٤٥٠) ، وسكت عليه هو والمنذرى ، وقال الهيثمى : رواه الطبرانى فى الأوسط ورجاله رجال الصحيح (٤/ ٩٩) ، وقال الحافظ : وإسناده حسن (نيل الأوطار : ٥/ ٣٣٥) .

(٣) حديث أبى سعيد عند ابن ماجه والبزار والطبرانى فى الأوسط نحو حديث أنس ، وقال الهيثمى : رواه أحمد والطبرانى فى الأوسط (٤/ ٩٩) ، ورجاله رجال الصحيح، وحسَّنه الحافظ ، وعن علىّ عند البزار نحوه ، وعن ابن عباس عند الطبرانى فى الصغير، وعن أبى جحيفة عنده فى الكبير (نيل الأوطار السابق، وانظر: مجمع الزوائد : ٤/ ٩٩ ، ١٠٠) .

وأنه مظلمة (وهو أن يأمر السلطان أهل السوق ألا يبيعوا بضائعهم إلا بسعر كذا ، فيمنع من الزيادة عليه أو النقصان منه) ، ووجهه : أن الناس مسلَّطون على أموالهم ، والتسعير حجر عليهم ، والإمام مأمور برعاية مصلحة المسلمين ، وليس نظره فى مصلحة المشترى برخص الثمن ، أولى من نظره فى مصلحة البائع بتوفير الثمن ، وإذا تقابل الأمران ، وجب تمكين الفريقين من الاجتهاد لأنفسهم ، وإلزام صاحب السلعة أن يبيع بما لا يرضى به مناف لقوله تعالى : ﴿ **إِلَا أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ** ﴾ (١) ، وإلى هذا ذهب جمهور العلماء . وروى عن مالك : أنه يجوز للإمام التسعير ، وأحاديث الباب ترد عليه (٢) .

وموضع الوهن فى هذا الاستدلال من العلامة الشوكانى يرجع إلى نقطتين أساسيتين :

الأولى : قوله : « إنَّ الناس مُسلَّطون على أموالهم ، والتسعير حجر عليهم » ، هكذا بإطلاق ، وهو أشبه بكلام قوم شعيب : ﴿ **أَن نَّفْعَلَ فِى أَمْوَالِنَا مَا نَشَاءُ** ﴾ (٣) ، والصواب : أن الناس مُستخلَفون فى أموالهم ، مُسلَّطون عليها بما لا يضرهم ، ولا يضار غيرهم ، إذ لا ضرر ولا ضرار .

والثانية : أن الحديث - كما ذكر صاحب سبل السلام (٤) - ورد فى أمر خاص ، أو فى قضية حال معينة ، ولم يجىء بلفظ عام ، ومن المقرر فى علم أُصول الفقه : أن قضايا الأعيان لا عموم لها .

قال ابن تيمية : ومن منع التسعير مطلقاً محتجاً بحديث « أن الله خو المسعر . . » فقد غلط ، فإن هذه قضية معينة ، ليست لفظا عاما ، وليس فيها أن أحداً امتنع من بيع يجب عليه ، أو عمل يجب عليه ، أو طلب فى ذلك أكثر من عوض المثل (٥) .

ومن هنا ينبغى النظر فى الحديث المذكور على ضوء ذلك ، ناظرين إلى العلَّة أو الحكمة التى كانت وراء الامتناع من التسعير فى ذلك الوقت ، فما شابهها يأخذ حكمها ، وما لا فلا .

---

(١) النساء : ٢٩ (٢) نيل الأوطار : ٥/ ٣٣٥ (٣) هود : ٨٧

(٤) سبل السلام ٣ / ٢٥ ط . دار احياء التراث (٥) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ٢٨/ ٩٥

وهذا هو ما اتجه إليه شيخ الإسلام ابن تيمية فى رسالته فى « الحسبة » ونقله عنه وأقره تلميذه الإمام ابن القيم فى كتابه « الطرق الحكمية » .

* *

● التسعير الممنوع والتسعير المشروع :

يقرر ابن تيمية : « أن التسعير : منه ما هو ظلم محرَّم ، ومنه ما هو عدل جائز .

فإذا تضمن ظلم الناس وإكراههم بغير حق على البيع بثمن لا يرضونه ، أو منعهم مما أباح الله لهم ، فهو حرام . وإذا تضمن العدل بين الناس ، مثل إكراههم على ما يجب عليهم من المعاوضة بثمن المثل ، ومنعهم مما يحرم عليهم من أخذ الزيادة على عوض المثل ، فهو جائز بل واجب .

فأما القسم الأول : فمثل ما روى أنس قال : « غلا السعر على عهد النبى صلى الله عليه وسلم » . . . الحديث .

فإذا كان الناس يبيعون سلعهم على الوجه المعروف من غير ظلم منهم ، وقد ارتفع السعر ، إما لقلّة الشىء ، وإما لكثرة الخلق (إشارة إلى قانون العرض والطلب) ، فهذا إلى الله ، فإلزام الناس أن يبيعوا بقيمة بعينها : إكراه بغير حق .

وأما الثانى : فمثل أن يمتنع أرباب السلع من بيعها - مع ضرورة الناس إليها - إلا بزيادة على القيمة المعروفة . فهنا يجب عليهم بيعها بقيمة المثل ، ولا معنى للتسعير إلا إلزامهم بقيمة المثل ، والتسعير ههنا إلزام بالعدل الذى ألزمهم الله به » [1] .

* *

---

(١) مجموع الفتاوى : ٢٨/٧٦ ، ٧٧

● التدخل لمنع الظلم والاحتكار :

ومن أقبح الظلم - الذى ذكره شيخ الإسلام ابن تيمية ، ونقله عنه العلامة ابن القيم - : أن يلزم الناس ألا يبيع الطعام أو غيره من الأصناف إلا ناسٌ معروفون ، فلا تباع تلك السلع إلا لهم ، ثم يبيعونها هم بما يريدون ، فلو باع غيرهم ذلك مُنِع وعوقب . فهذا من البغى فى الأرض والفساد والظلم ، الذى يُحبس به قَطْر السماء . وهؤلاء يجب التسعير عليهم ، وأن لا يبيعوا إلا بقيمة المثل ، ولا يشتروا إلا بقيمة المثل ، بلا تردد فى ذلك عند أحد من العلماء ؛ لأنه إذا مُنِع غيرهم أن يبيع ذلك النوع أو يشتريه ، فلو وسوِّغ لهم أن يبيعوا بما شاءوا ، أو يشتروا بما شاءوا : كان ذلك ظلماً للناس : ظلماً للبائعين الذين يريدون بيع تلك السلع ، وظلماً للمشترين منهم .

فالتسعير فى مثل هذا واجب بلا نزاع . وحقيقته : إلزامهم بالعدل ، ومنعهم من الظلم .

ولهذا منع غير واحد من العلماء كأبى حنيفة وأصحابه القسَّامين الذين يقسمون العقار وغيره بالأجر أن يشتركوا والناس محتاجون إليهم حتى لا يغلوا عليهم الأجر ؛ فمنع البائعين الذين تواطؤا على أن لا يبيعوا إلا بثمن قدَّروه أولى . وكذلك منع المشترين إذا تواطؤا على أن يشتركوا ، فإنهم إذا اشتركوا فيما يشتريه أحدهم حتى يهضموا سلع الناس أولى أيضاً . فإذا كانت الطائفة التى تشترى نوعاً من السلع أو تبيعها قد تواطأت على أن يهضموا ما يشترونه . فيشترونه بدون ثمن المثل المعروف ، ويزيدون ما يبيعونه بأكثر من الثمن المعروف . . . . : كان هذا أعظم عدواناً من تلقى السلع ، ومن بيع الحاضر للبادى ، ومن النجش ، ويكونون قد اتفقوا على ظلم الناس حتى يضطروا إلى بيع سلعهم وشرائها بأكثر من ثمن المثل ، والناس يحتاجون إلى بيع ذلك وشرائه ، وما احتاج إلى بيعه وشرائه عموم الناس فإنه يجب أن لا يُباع إلا بثمن المثل ، إذا كانت الحاجة إلى بيعه وشرائه عامة .

وقد ذكر ابن تيمية هنا مسألة تنازع فيها العلماء ، وهى :

إذا كان للناس سعر غالب ، فأراد بعضهم أن يبيع بأغلى من ذلك ، فإنه يُمنع من ذلك عند مالك ، وهل يُمنع من النقصان ؟ على قولين لهم .

واحتج مالك رحمه الله بما رواه فى موطئه عن يونس بن سيف عن سعيد ابن المسيب : « أن عمر بن الخطاب مرَّ بحاطب بن أبى بلتعة ، وهو يبيع زبيباً له بالسوق ، فقال له عمر : إما أن تزيد فى السعر ، وإما أن تُرفع من سوقنا » ، قال مالك : لو أن رجلاً أراد فساد السوق فحطَّ عن سعر الناس لرأيت أن يقال له : إما لحقت بسعر الناس ، وإما رُفعت » .

وهذا ما يفعله بعض حيتان الرأسماليين من اليهود وأمثالهم ؛ ينزلون عن السعر المعتاد ، ويبيعون - ولو بخسارة - لضرب السوق ، فيخسر الصغار ، بل يفلسون ، ثم ينفردون هم بالسوق بعد ذلك ويحتكرون السلعة ، فيتحكمون فى بيعها بالسعر الذى يشاؤون .

وذكر ابن تيمية أنه لا يجوز عند أحد من العلماء أن يقول للتجار : «لا تبيعوا إلا بكذا وكذا ، ربحتم أو خسرتم ، من غير أن ينظر إلى ما يشترون به ، ولا أن يقول لهم فيما قد اشتروه : لا تبيعوه إلا بكذا وكذا مما هو مثل الثمن أو أقل » .

ومعنى هذا أن التسعير العادل هو الذى يراعى الثمن الذى اشتريت به السلعة حقيقة ، ثم يفرض بعده ربحا معقولاً ، وبذلك لا يُظلم التاجر ولا يُظلم المستهلك ، كما لا يُظلم المنتج .

قال : « وإذا ضرب لهم الربح على قدر ما يشترون : لم يتركهم أن يغلوا فى الشراء وإن لم يزيدوا فى الربح على القدر الذى حَدَّ لهم . فإنهم قد يتساهلون فى الشراء إذا علموا أن الربح لا يفوتهم » .

وهنا أيضاً نظرة إلى مصلحة المستهلك ، فإن التسعير - بتحديد الربح - لا ينفعه إذا كان ثمن الشراء عالياً ، نتيجة تهاون التجار مع المنتجين أو اتفاق الطرفين .

قال : وأبعد الأئمة عن إيجاب المعاوضة وتقديرها : هو الشافعى . ومع هذا فإنه يوجب على مَن اضطر الإنسان إلى طعامه : أن يبذله له بثمن المثل . وتنازع أصحابه فى جواز تسعير الطعام ، إذا كان بالناس إليه حاجة ، ولهم فيه وجهان .

وقال أصحاب أبى حنيفة : لا ينبغى للسلطان أن يُسَعِّر على الناس ، إلا إذا تعلق به حق (دفع) ضرر العامة . فإذا رُفِعَ إلى القاضى : أمر المحتكر ببيع ما فضل عن قوته وقوت أهله على اعتبار السعة فى ذلك ونهاه عن الاحتكار ، فإن أبى : حبسه وعزَّره على مقتضى رأيه ، زجراً له ودفعاً للضرر عن الناس .

قالوا : فإن تعدى أرباب الطعام ، وتجاوزوا القيمة ، تعدياً فاحشاً ، وعجز القاضى عن صيانة حقوق المسلمين إلا بالتسعير : سَعَّره حينئذ بمشورة أهل الرأى والبصيرة (١) .

ومثل ذلك إذا احتاج الناس إلى أهل صنعة من الصناعات ، فليس لهم أن يمتنعوا عن العمل أو يطلبوا فوق أجر المثل المعتاد ، تحكماً منهم واحتكاراً .

وعلى ولى الأمر المسئول أن يجبرهم على مايحتاج إليه الناس من صناعاتهم كالفلاحة والحياكة والبناية . وإذا أجبرهم على ذلك فإنه يُقدِّر لهم أجرة المثل. فلا يمكَّن المستعمل لهم من نقص أجرة الصانع عن ذلك ، ولايمكن الصانع من المطالبة بأكثر من ذلك حيث تعين عليه العمل . وهذا من التسعير الواجب.

قال ابن تيمية : وكذلك إذا احتاج الناس إلى مَن يصنع لهم آلات الجهاد . من سلاح وجسر للحرب ، وغير ذلك ، فيستعمل بأجرة المثل ، لايمكَّن المستعملون من ظلمهم ، ولا العمال من مطالبتهم بزيادة على حقهم ، مع الحاجة إليهم ، فهذا تسعير فى الأعمال (٢) .

---

(١) العبارة منقولة بتصرف من الهداية ، كتاب الكراهية ، انظر : الهداية مع فتح القدير : ٧/ ٢٧ ، طبعة مصطفى محمد .

(٢) الحسبة : ٢٨/ ٨٦ ، ٨٧

وختم ابن تيمية بحثه بقوله : « وجَماع الأمر : أن مصلحة الناس إذا لم تتم إلا بالتسعير ، سَعَّر عليهم تسعير عدل لا وكس ولا شطط ، وإذا اندفعت حاجتهم ، وتمت مصلحتهم بدونه لم يفعل ، وبالله التوفيق »[1] .

إن الدولة والمجتمع والأفراد مسئولون جميعاً عن إشاعة القيَم والأخلاق فى الاقتصاد الإسلامى ، وعن غرس القيَم والأخلاق فى الأُمَّة ، وتربية أبنائها عليها . إنهم جميعاً مسئولون عن تنمية الإنتاج ، وترشيد الاستهلاك ، وسلامة التداول ، وعدالة التوزيع .

وآخر دعوانا : ﴿ أَنِ الْحَمْدُ لله رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾

* * *

(١) انظر : رسالة « الحسبة » لابن تيمية ، ضمن الجزء الثامن والعشرين ، من مجموع فتاوى شيخ الإسلام ، والطرق الحكمية لابن القيم . والكلام منقول بتصرف .